

تعليمات الاستيراد رقم (١) لسنة (٢٠١٢)**صادرة عن وزير الصناعة والتجارة**

استناداً إلى أحكام المادة (١٥) من نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير رقم (١١٤) لسنة (٢٠٠٤) وتعديلاته قررت إصدار التعليمات التالية :-

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات تعليمات الاستيراد رقم (١) لسنة ٢٠١٢ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

تعفى البضائع المستوردة إلى المملكة من الحصول على رخصة استيراد باستثناء السلع المبينة في الكشوفات المرفقة.

المادة (٣) :

تعتبر البضائع المدرجة في الكشف المرفق رقم (١) خاضعة لرخصة استيراد (تلقائية او غير تلقائية) تصدرها الجهة المختصة المبينة إزاء كل منها خلال سبعة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ تقديم طلب الحصول عليها ما لم تكن البضاعة خاضعة لقيود كمية ضمن الرخصة غير التلقائية فتصدر الرخصة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب ومن أي منشأ كانت.

المادة (٤) :

- أ- يشترط للحصول على رخصة الاستيراد تعبئة (نموذج طلب اصدار رخصة الاستيراد) معبأ من قبل صاحب العلاقة او من يفوضه خطياً.
- ب- لا تصدر رخصة الاستيراد إلا بعد تسجيل المستورد في سجل المستوردين وحصوله على بطاقة مستورد سارية المفعول ، باستثناء:-
 - ١- المستلزمات المستوردة من قبل المزارعين لاحتياجات مزارعهم شريطة إبراز رخصة المزرعة الصادرة عن وزارة الزراعة السارية المفعول على أن تكون المستلزمات مطابقة لغايات المزرعة.
 - ٢- السلع المستوردة للشخص الطبيعي لغايات الاستعمال الشخصي بحد اعلى عشرة الالف دينار سنوياً.
 - ٣- السلع المستوردة من قبل الجهات المنصوص عليها في المادة (١١) من النظام المشار إليه.
 - ٤- البضائع المستوردة تحت وضع الإدخال المؤقت .
 - ٥- البضائع المعفاة بموجب قانون تشجيع الاستثمار .
- ت- إذا كانت السلعة المنوي استيرادها محصور استيرادها بجهة او جهات محدده ، فلا يجوز لغير تلك الجهة او الجهات الحصول على رخصة استيراد لتلك السلعة.

المادة (٥):

إذا رغب المستورد بتعديل أي من البيانات الواردة على رخصة الاستيراد فيتم التعديل بعد اخذ الموافقة من قبل المفوض بالتوقيع على طلب تعديل بيانات رخصة الاستيراد.

المادة (٦):

- أ- يمنع استيراد السلع المبينة في الكشف المرفق رقم (٢).
- ب- تعتبر المواد الكيماوية الواردة في الكشف المرفق رقم (٣) محظورة او مقيدة بموجب تشريعات وزارة البيئة والتي يتطلب استيرادها موافقة وزارة البيئة المسبقة.
- ت- تعتبر المواد الكيماوية الواردة في الكشف المرفق رقم (٤) محظورة او مقيدة ويتطلب استيرادها موافقة وزارة الداخلية - اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة الكيماوية.

المادة (٧):

يحصّر استيراد السلع الواردة في الكشف المرفق رقم (٥) بالجهة المبينة بجانب كل منها.

المادة (٨):

- يشترط للتسجيل في سجل المستوردين تعبئة النموذج الخاص بذلك معزراً بالوثائق التالية:
١. صورة حديثة عن شهادة تسجيل الشركة أو شهادة تسجيل تاجر.
 ٢. صورة حديثة عن شهادة الاسم التجاري إذا كان المستورد حاصلًا عليه.
 ٣. صورة عن شهادة اشتراك الغرف الصناعية أو التجارية سارية المفعول.
 ٤. رخصة المهن الأصلية السارية المفعول وصورة عنها .
 ٥. صورة عن شهادة تسجيل ضريبة الدخل والمبيعات.
 ٦. تفويض خطي من صاحب العلاقة لمقدم الطلب موقع من قبل المفوض على السجل التجاري مصدق من إحدى الغرف التجارية أو الصناعية على أن لا يتجاوز تاريخ التصديق عليه أسبوعاً قبل تاريخ تقديم الطلب.
 ٧. صورة طبق الأصل عن الوكالة العامة أو الخاصة على أن لا يتجاوز تاريخ التصديق عليها أسبوعاً قبل تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٩):

- أ- تصدر بطاقة المستورد لأول مره لكل من سجل في سجل المستوردين بناء على النموذج المعتمد.
- ب- يتم تجديد بطاقة الاستيراد لكل من سجل في سجل المستوردين وبنفس البيانات الواردة على البطاقة السابقة ما لم يرد للوزارة من الجهات الأخرى ما يمنع من التجديد أو التعديل.
- ت- تحدد صلاحية انتهاء البطاقة بسنة واحدة اعتباراً من تاريخ إصدارها عند التجديد أو الإصدار لأول مرة باستثناء الشركات المنفذة لعطاءات محلية فتنتهي مع نهاية مدة العطاء على أن لا تزيد مدة سريان البطاقة على سنة واحدة في جميع الأحوال.
- ث- تتضمن بطاقة المستورد البيانات التالية: رقم المستورد، اسم المستورد، الاسم التجاري إذا كان يملك المستورد اسماً تجارياً، رقم ضريبة الدخل، رقم ضريبة المبيعات، غاية البطاقة، تاريخ الإصدار، تاريخ الانتهاء، عنوان المستورد ، الرقم الوطني للمنشأة، ويكتب عليها النسخة الأصلية.
- ج- يحق لكل من اصدر نسخة أصلية من بطاقة الاستيراد الحصول على نسخ او نسخة إضافية عنها شريطة إبراز النسخة الاصلية من بطاقة المستورد العائدة له ويكتب عليها نسخة إضافية.

- ح- يحق لكل من اصدر نسخة أصلية من بطاقة الاستيراد الحصول على نسخ بدل تالف عنها شريطة إبراز البطاقة التالفة ورافقها بالطلب.
- خ- يحق لكل من اصدر نسخة أصلية من بطاقة الاستيراد الحصول على نسخة بدل فاقد عنها شريطة ارفاق اعلان التبليغ عن فقدان البطاقة الاصلية لدى اي من الجهات الرسمية المختصة.
- د- تعتبر الغاية على كافة بطاقات الاستيراد السارية المفعول استيراد عام، ما لم تكن الغاية على بطاقة المستورد محدده بقطاع او سلع او تنفيذ مشروع ما.

المادة (١٠):

في حال طلب المستورد الغاء بطاقة المستورد العائدة له سواء كانت سارية المفعول او منتهية الصلاحية إبراز براءة ذمة من كل من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الجمارك الاردنية ورافق البطاقات الصادرة له مع طلب الالغاء.

المادة (١١):

- لا يجوز تنظيم البيان الجمركي للسلعة المستوردة او التخليص عليها او إخراجها بتعهد إلا بعد :-
- أ- إبراز بطاقة المستورد السارية المفعول.
- ب- عدم اعتماد الصورة عن البطاقة عند التخليص لدى السلطة الجمركية.
- ت- إبراز رخصة الاستيراد الأصلية فيما إذا كانت السلعة تستوجب رخصة استيراد مسبقة مع التقيد التام بالبيانات الواردة عليها.
- ث- على المراكز الجمركية الاحتفاظ بصورة عن بطاقة المستورد على كل بيان جمركي مسجل لديها وتدوين رقمها على الخانة المخصصة على البيان بالإضافة إلى رقم رخصة الاستيراد وتاريخها إذا استوجبت السلعة إصدار رخصة.

المادة (١٢):

يعفى من إبراز بطاقة المستورد وغرامة الاستيراد ما يلي:-

- أ- البضائع المارة ترانزيت عبر المملكة.
- ب- البضائع المستوردة تحت وضع الإدخال المؤقت.
- ت- البضائع المستوردة من قبل المزارعين لاستعمالها في مزارعهم شريطة إبراز رخصة المزرعة السارية المفعول الصادرة عن وزارة الزراعة وان تتفق السلعة المستوردة مع غايات المزرعة.
- ث- البضائع الواردة للمناطق الحرة او مستودع البوندد.
- ج- البضائع المستوردة للمقيمين في الأردن لاستعمالهم الشخصي أو المنزلي وفق أحكام قانون الجمارك المعمول به والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ح- النفط الخام ومشتقاته المستورد باسم شركة مصفاة البترول الأردنية باستثناء مستورداتها من الزيوت المعدنية.
- خ- سيارات المقعدين المعدة إعداداً خاصاً لتقاد باليدين دون الرجلين لاستخدام المقعدين شخصياً.
- د- البضائع المعفاة والخاضعة لقانون تشجيع الاستثمار.

المادة (١٣):

تعتبر الجهة المستوردة مسؤولة مسؤولية كاملة عن مطابقة البضاعة المستوردة للمواصفات والمقاييس الأردنية المعمول بها وكذلك مطابقتها للاشتراطات والتوصيات الصادرة عن الجهات الرسمية الأخرى.

المادة (١٤):

أ- يتطلب استيراد الأجهزة الكهربائية المنزلية و/أو المكتبية سواءً أكانت "ستوك" أو مستعملة أو مجددة الحصول على رخصة استيراد مسبقة غير تلقائية صادرة عن الوزارة شريطة استيفائها للشروط التالية :-
١. أن تكون كافة الأجهزة الكهربائية المستوردة مطابقة للمواصفة القياسية الأردنية والدولية المعتمدة.

٢. أن تكون كافة الأجهزة صالحة للاستعمال المباشر وعلى الشبكة الكهربائية الأردنية بحيث تعمل على جهد (٢٢٠ - ٢٤٠) فولت دون استخدام محولات فولتية.

٣. أن لا تحتوي أجهزة التبريد بما فيها الثلاجات، الفريزرات، المكيفات على أية غازات ضارة بطبقة الأوزون وبخاصة غاز فريون R١٢ شريطة إبراز موافقة وزارة البيئة.

٤. أن تكون شحنات الأجهزة المستوردة مصحوبة بقطع غيار جديدة بنسبة ١٥% من قيمة الشحنة لكل نوع من الأجهزة المشحونة، وان تتعهد الجهة المستوردة أو الشركة المجددة بكفالة هذه الأجهزة لمصلحة المستهلك من حيث سوء المصنعية والعيوب الخفية أو عدم الصلاحية للاستخدام ولمدة ستة أشهر من تاريخ الشراء وإرفاق كفالة بنكية لمصلحة وزير الصناعة والتجارة بقيمة (١٥%) من قيمة الأجهزة المستوردة لمدة سنة لضمان الالتزام بهذه التعليمات والتعهد المشار له بهذا البند .

٥. أن تكون الأجهزة المستوردة مصحوبة بإحدى الشهادات التالية ومرفقة بالمعاملة الجمركية والبيان الجمركي كما يلي :-

أ- شهادة صادرة عن إحدى الشركات الأردنية المجددة للأجهزة الكهربائية المستعملة والمعتمدة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس ومصدقة من ذات المؤسسة تفيد بصلاحية هذه الأجهزة للاستعمال المباشر وأنه لم يمض على إنتاجها أكثر من ثلاث سنوات وقت التخليص عليها.

ب- شهادة صادرة عن الشركة الصانعة أو الوكيل المعتمد مصدقة حسب الأصول من الجهات التالية في بلد التصدير: غرفة الصناعة أو التجارة في بلد التصدير، سفارة أو قنصلية الأردن لدى بلد التصدير تفيد بصلاحية هذه الأجهزة للاستعمال المباشر وأنه لم يمض على إنتاجها أكثر من ثلاث سنوات عند التخليص عليها.

٦. يشترط الحصول على موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس أو المفوض عنها بعد إجراء الكشف على الأجهزة المستوردة والتحقق من استيفائها للشروط والمتطلبات الواردة بالبنود (١) و (٢) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

٧. في حال عدم استيفاء الأجهزة المستوردة لأي من الشروط أعلاه يلزم المستورد بإعادة تصدير هذه البضاعة.

٨. لا يجوز إخراج هذه الأجهزة المستوردة بتعهد إلا بعد استيفائها لكافة الشروط والمتطلبات الواردة بهذه المادة وبشكل كامل، كما لا يجوز التخليص على أية أجهزة مخالفة للشروط أعلاه مقابل الغرامة أو التعهد بأي شكل من الأشكال.

ب - تستثنى الأجهزة الواردة مع المسافرين لغايات الاستخدام الشخصي بحد أقصى جهاز واحد من كل نوع من الشروط الواردة بالفقرة (أ) وما تجاوز هذا الحد تطبق عليه الأحكام والشروط كافة دون استثناء.

المادة (١٥) :

أ- يحصر استيراد الاطارات المستعملة المبروشة في مصانع تلبس الاطارات المستعملة القائمة والمسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة بموجب الية الاستيراد التالية:

١. لا يسمح بإدخال الاطارات غير المبروشة التي تم استيرادها الا بعد ان يتم برشها في البوند او في المنطقة الحرة وذلك بإزالة سطح الإطار الأصلي قبل وضع المداس/حسب تعريف المواصفة القياسية الاردنية.

٢. يتم الكشف على المصانع لتحديد حصتها السنوية وفقاً لطاقتها الانتاجية من الاطارات المستعملة من قبل مديرية التنمية الصناعية في الوزارة وذلك للتأكد مما يلي:

- ان المصنع قائم وعامل .
- ان المصنع قائم بتجديد التراخيص اللازمة من الجهات المعنية .
- وجود ختم حراري للمصنع.

٣. تعتمد كميات مادة الجوما المستعملة في عملية تلبس الاطارات حسب الاوزان التالية:

- للإطارات من قياس (١٢ - ١٥) - ٢٢ - ٥ " كغ
- للإطارات من قياس ٢٠/٩٠٠ - ٦ كغ
- للإطارات من قياس ٢٠/١٥٠٠ - ٧ كغ
- للإطارات من قياس ٢٠/١١٠٠ - ٨ كغ
- للإطارات من قياس ٢٠/١٢٠٠ - ١١.٥ كغ
- للإطارات من قياس ٢٢.٥/١١٠٠ - ٨ كغ
- للإطارات من قياس ٢٢.٥/١٢٠٠ - ١١ كغ
- للإطارات من قياس ٢٤/١٢٠٠ - ١٢ كغ
- للإطارات من قياس ٢٢.٥/٣١٥ - ١٣ كغ
- للإطارات من قياس ١٦/٧٠٠ - ٦ كغ
- للإطارات من قياس ٢٠/١٠٠٠ - ٨ كغ
- للإطارات من قياس ٢٢.٥/٣٨٥ - ١٥ كغ
- للإطارات من قياس ٢٥/١٢٠٠ - ١٧ كغ

٤. يجب ذكر اسم المشتري وعنوانه بوضوح على فواتير البيع بالإضافة الى رقم الإطار المباع وقياسه.

٥. في حال وصول إطارات غير صالحة للتلبيس (تالفة) مع الشحنة المستوردة يتوجب على المصنع إبلاغ الوزارة بعددها وأرقامها لغايات الإتلاف، وإحضار كتاب من الجمارك يفيد بإتلافها او كتاب من شركة إعادة تدوير الإطارات تفيد باستلامها هذه الإطارات.

٦. يجب على المصنع ان يزود لجنة الكشف بفواتير الكهرباء والماء للمصنع وعدد العمال المسجلين في الضمان الاجتماعي.

٧. تقوم لجنة الكشف على المصانع بزيارات مفاجئة لأي مصنع وفي الأوقات التي تراها مناسبة للتحقق من التزام المصنع بالأسس المذكورة وفي حال وجود اية مخالفة يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحق المصنع المخالف.

٨. يتم اصدار رخص الاستيراد للمصانع المستوفية للشروط بالحصصة السنوية كاملة شريطة توافر كميات الجوما اللازمة لعملية التلبيس.

ب- عند إصدار رخصة الاستيراد التالية للمصنع من الإطارات المستعملة يتم:

- التأكد من كمية (عدد) الاطارات المستعملة المستوردة بموجب مشروحات دائرة الجمارك على رخصة الاستيراد والبيان الجمركي حسب الأصول.
- التأكد من استعمال الختم الحراري للمصنع على الاطارات التي تم تلبيسها.
- للوزارة التأكد من الامور اعلاه بموجب كشف على المصنع في اي وقت تراه مناسباً والاتصال مع المستهلك للإطار الموثق اسمه على فواتير البيع للتأكد من دقة الفواتير ومن ان الاطارات المباعة ملبسة حسب الاصول
- مطابقة كميات الجوما المستوردة وفقاً للبيانات الجمركية الخاصة بها مع الكميات اللازمة للتلبيس وحسب القياسات الخاصة بالإطارات التي تم تلبيسها.

ت- أن تكون الاطارات التي يتم تلبيسها مطابقة للقاعدة الفنية الاردنية رقم ٢٠٠٨/١٧٩٠ وخاصة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة العامة وكفاءة الاداء .

ث- رمز التاريخ الذي يمكن الرجوع إليه لمعرفة فترة المعالجة (التجديد) يفضل أن يحتوي على أربع خانات، أول خانتين لتحديد الأسبوع من السنة، وآخر خانتين لتحديد السنة التي تم فيها التصنيع.

المادة (١٦) :

لا تفرض غرامة الاستيراد المحددة بموجب المادة (١٣) من نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٤ على المستورد المسجل في سجل المستوردين وحاصل على بطاقة استيراد سارية المفعول وان لم يتم إبراز البطاقة عند التخليص على البضاعة المستوردة او تنظيم البيان الجمركي وعلى الجهة المختصة التأكد من عدم حصوله على البطاقة قبل فرض الغرامة.

المادة (١٧) :

تبقى شروط وتعليمات استيراد السلع والمواد الصادرة عن الجهات الرسمية بما في ذلك قرارات مجلس الوزراء سارية المفعول بغض النظر عن كون تلك السلعة يخضع استيرادها الى رخصة تلقائية او غير تلقائية.

المادة (١٨) :

تلغي هذه التعليمات تعليمات الاستيراد رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

د. شبيب عماري
وزير الصناعة والتجارة

كشف رقم (١)

السلع التي تستوجب اصدار رخصة استيراد مسبقة تصدرها الجهة المبينة بجانب كل منها

الرقم	اسم السلعة	نوع الرخصة	الجهة التي تصدرها
١	الاطارات المستعملة المبروشة	غير تلقائية	وزارة الصناعة والتجارة
٢	الاجهزة الكهربائية المستعملة والمجددة والستوك	غير تلقائية	وزارة الصناعة والتجارة
٣	حديد التسليح	غير تلقائية	وزارة الصناعة والتجارة
٤	٣- Hydroxy - ١ methylpiperidine (٣٥٥٤-٧٤-٣)	غير تلقائية	وزارة الصناعة والتجارة
٥	Potassium fluoride (٧٧٨٩-٢٣-٣)		
٦	٢- Chloroethanol (١٠٧-٠٧-٣)		
٧	Dimethylamine (١٢٤-٤٠-٣)		
٨	Dimethylamine hydrochlorid (٥٠٦-٥٩-٢)		
٩	Hydrogen fluoride (٧٦٦٤-٣٩-٣)		
١٠	Methyl benzilate (٧٦-٨٩-١)		
١١	٣- quinuclidone (٣٧٣١-٣٨-٢)		
١٢	Pinacolone (٧٥-٩٧-٨)		
١٣	Methyl benzilate (٧٦-٨٩-١)		
١٤	٣- quinuclidone (٣٧٣١-٣٨-٢)		
١٥	Pinacolone (٧٥-٩٧-٨)		
١٦	Sodium fluoride (٧٦٨١-٤٩-٤)		
١٧	Sodium bifluoride (١٣٣٣-٨٣-١)		
١٨	Sodium cysnide (١٤٣-٣٣-٩)		
١٩	Phosphorus pentasulphide (١٣١٤-٨٠-٣)		
٢٠	Di-isopropylamine (١٠٨-١٨-٩)		
٢١	Diethylaminoethanol (١٠٠-٣٧-٨)		
٢٢	Sodium sulphide (١٣١٣-٨٢-٢)		
٢٣	Triethanolamine hydrochloride (٦٣٧-٣٩-٨)		
٢٤	Triisopropyl phosphate (١١٦-١٧-٦)		
٢٥	O,O- Diethyl phosphorothioate (٢٤٦٥-٦٥-٨)		
٢٦	O,O- Diethyl phosphorodithioate (٢٩٨-٠٦-٦)		
٢٧	Sodium hexafluorosilicate (١٦٨٩٣-٨٥-٩)		

٢٨	الاجهزة الراديوية بكافة انواعها سواء ارسال واستقبال معا او استقبال او ارسال	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
٢٩	اجهزة الاستقبال من الاقمار الصناعية المخصصة لغير البث التلفزيوني	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
٣٠	كاميرات المراقبة اللاسلكية	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
٣١	اجهزة الريموت كنترول بانواعها سواء التحكم بتحريك ماتورات البوابات ، الشبابيك ، الاباجورات باستثناء اجهزة التحكم بالفيديوهات والتلفاز	تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
٣٢	GPS اجهزة تحديد الموقع	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
٣٣	المحطات الارضية بكافة انواعها	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
٣٤	كرتات الاستقبال الساتلي والمربوطة من خلال حاسوب	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
٣٥	اجهزة VIEDO SENDER	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
٣٦	WIRLLES ROUTER اجهزة ربط الشبكات	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
٣٧	WIRLLES ACCESS POINT	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
٣٨	الكرتات والاجهزة اللاسلكية المستخدمة في شبكات الحاسوب اللاسلكية	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
٣٩	اجهزة الرادار	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
٤٠	اجهزة الكشف عن الكوابل والمعادن	تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
٤١	المشتقات النفطية	غير تلقائية	وزارة الطاقة والثروة المعدنية
٤٢	materials Nuclear المواد النووية والاجهزة والمعدات المتعلقة بها	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٤٣	خامات اليورانيوم او الثوريوم ومركزاتها	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٤٤	خامات يورانيوم ومركزاتها	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٤٥	خامات ثوريوم ومركزاتها	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية

٤٦	عناصر كيميائية مشعة ونظائر مشعة (بما في ذلك العناصر الكيميائية ونظائر قابلة للانشطار او الخصبة) ومركباتها مخاليط ومخلفات تتضمن هذه المنتجات	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٤٧	يورانيوم طبيعي ومركباته، خلاط وتبددات (بما في ذلك الخلاط المعدنية الخزفية سيرميت) منتجات خزفية ومخاليط محتوية على يورانيوم طبيعي او مركبات يورانيوم طبيعية	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٤٨	يورانيوم غني بعنصر اليورانيوم (U-٢٣٥) ومركباته، بلوتونيوم ومركباته، خلاط وتبددات (بما في ذلك الخلاط المعدنية الخزفية سيرميت) منتجات خزفية ومخاليط محتوية على اليورانيوم غني بعنصر اليورانيوم (U-٢٣٥) او بلوتونيوم او مركبات هذه المنتجات	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٤٩	يورانيوم المخفف فيه عنصر اليورانيوم (U-٢٣٥) ومركباته، ثوريوم ومركباته، خلاط وتبددات (بما فيها الخلاط المعدنية الخزفية سيرميت) ومنتجات خزفية ومخاليط محتوية على اليورانيوم المخفف فيه عنصر اليورانيوم (U-٢٣٥)، ثوريوم او مركباته	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٥٠	عناصر وقود (خراطيش) مستهلكة (تعرضت للاشعاع) خاصة بالمفاعلات النووية	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٥١	نظائر ، عدا تلك الداخلة في بند (٤٤،٢٨) مركبات عضوية او غير عضوية من تلك النظائر وان كانت محددة او غير محددة الصفات كيميائياً	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٥٢	الماء الثقيل (اكسيد الديتريوم)	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٥٣	المفاعلات النووية عناصر وقود (خراطيش) لم تتعرض للاشعاع للمفاعلات النووية آلات واجهزة للفصل النظائري	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٥٤	المفاعلات النووية	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٥٥	الات واجهزة للفصل النظائري واجزاؤها	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٥٦	عناصر وقود (خراطيش) لم تتعرض للاشعاع	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٥٧	اجزاء مفاعلات نووية	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٥٨	المواد المشعة/ الاجهزة المحتوية على مواد مشعة radioactive radioactive material /Equipments contain materials	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٥٩	عناصر ونظائر ومركبات مشعة ، عدا الداخلة في البنود الفرعية ٢٨٤٤،١٠ او ٢٨٤٤،٢٠ ، خلاط تبددات (بما فيها الخلاط المعدنية الخزفية "سيرميت" ومنتجات خزفية ومخاليط محتوية على هذه العناصر او النظائر او المركبات ، مخلفات مشعة	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٦٠	اجهزة تعتمد على استخدام اشعة الفا او بيتا او جاما وان كانت لاستعمالات طبية او جراحية او لطب الاسنان او للطب البيطري بما فيها اجهزة التصوير او العلاج بالاشعة	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية

٦١	اجزاء ولوازم للالات والاجهزة والادوات الداخلة في الفصل ٩٠ غير مذكورة ولا داخلة في مكان اخر من هذا الفصل	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٦٢	اجهزة وادوات للتحليل الفيزيائي او الكيميائي مثل مقاييس الاستقطاب "بولاريمتر" ومقاييس انكسار الاشعة "رافراكتومتر" واجهزة قياس اطوال موجة الطيف "سبكترومتر" واجهزة تحليل الغازات او الدخان ، اجهزة وادوات لقياس او اختبار درجة اللزوجة او المساميه	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٦٣	اجهزة التحليل بالفصل الكروماتوغرافي (كروماتوغراف) او بالتغيير الكهربائي للتركيز	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٦٤	مقاييس التدفق الوزني belt gauges	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٦٥	مقاييس الكثافة density gauges	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٦٦	مقاييس المستوى level gauges	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٦٧	مقاييس السماكة thickness gauges	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٦٨	اجهزة التصوير الاشعاعي الصناعي industrial radiography units	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٦٩	كواشف الرطوبة moisture detectors	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٧٠	اجهزة فلورة الاشعة السينية x-ray fluorescence analyzer (XRF)	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٧١	اجهزة حيود الاشعة السينية x-ray diffraction analyzer (XRD)	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٧٢	اجهزة تصوير الابار well logging units	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٧٣	المصادر المشعة المستخدمة في المعايرة calibration radioactive sources	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٧٤	كواشف اسر الالكترونات electron capture detectors	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٧٥	اهداف التريتيوم لانتاج النيوترونات tritium targets used for neutrons production	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٧٦	اجهزة قياس كثافة العظام bone densitometers	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٧٧	وحدات المعالجة عن قرب Brach therapy units	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٧٨	وحدات المعالجة عن بعد (وحدات الكوبلت) (teletherapy unites (cobalt units)	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٧٩	وحدات تشعيع الدم blood irradiator units	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٨٠	وحدات المشريط الجامي gamma knife units	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٨١	وحدات التشعيع البحثية research irradiator units	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية
٨٢	مولدات التكنيشيوم -٩٩m tc generators	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية

٨٣	العداد السائل الوميضي liquid scintillation counters	هبة الطاقة النووية	تلقائية
٨٤	اجهزة قياس التغيرات السريعة للمقادير الكهربائية (اوسيلوسكوب) واجهزة تحليل الطيف واجهزة ادوات اخرى لقياس او مراقبة المقادير الكهربائية باستثناء العدادات الداخلة في البند ٢٨.٩٠ اجهزة وادوات لقياس او كشف الاشعة السنية واشعة الفا وبيتا وجاما والاشعاعات	هبة الطاقة النووية	غير تلقائية
٨٥	اجهزة التحكم عن بعد الخاصة باجهزة التصوير الاشعاعي السيني الصناعي remote control used for industrial x-ray radiography	هبة الطاقة النووية	غير تلقائية
٨٦	اجهزة وادوات لقياس وكشف الاشعاعات المؤينة	هبة الطاقة النووية	تلقائية
٨٧	مصادر المعايرة البسيطة check sources	هبة الطاقة النووية	تلقائية
٨٨	كواشف الدخان smoke detectors	هبة الطاقة النووية	تلقائية
٨٩	مصادر الازياء الليلية light sources	هبة الطاقة النووية	تلقائية
٩٠	مولدات الاشعاع/الاجهزة المحتوية على مولدات الاشعاع radiation radiation generators/equipments contain generators وهي:-	هبة الطاقة النووية	غير تلقائية
٩١	اجهزة التصوير الاشعاعي العادي للاسنان (dental x-ray units (panoramic radiography	هبة الطاقة النووية	تلقائية
٩٢	اجهزة التصوير الاشعاعي للاسنان (البانوراما) (dental x-ray units (panoramic radiography	هبة الطاقة النووية	تلقائية
٩٣	اجهزة التصوير الاشعاعي العادي general radiographic x-ray units	هبة الطاقة النووية	تلقائية
٩٤	اجهزة التصوير الاشعاعي للثدي mammography x-ray units	هبة الطاقة النووية	تلقائية
٩٥	اجهزة القسطرة للقلب والشرابين والاوردة interventional radiographic x-ray units	هبة الطاقة النووية	تلقائية
٩٦	اجهزة التصوير الطبقي computed tomography units (CT scan)	هبة الطاقة النووية	تلقائية
٩٧	اجهزة التصوير الاشعاعي التآلفي fluoroscopic x-ray units	هبة الطاقة النووية	تلقائية
٩٨	اجهزة فحص هشاشة العظام bone dosimeter units	هبة الطاقة النووية	تلقائية
٩٩	اجهزة تفتيت الحصى المقترن بالاشعة السينية lithotripsy units	هبة الطاقة النووية	تلقائية

١٠٠	وحدة فلورة الاشعة السينية x-ray fluorescence analyzer units (XRF)	هئية الطاقة النووية	تلقائية
١٠١	وحدات حيود الاشعة السينية x-ray diffraction analyzer units (XRD)	هئية الطاقة النووية	تلقائية
١٠٢	اجهزة تفتيش الامتعة goods inspection units	هئية الطاقة النووية	تلقائية
١٠٣	وحدات المعالجة السطحية للجلد superficial x-ray units	هئية الطاقة النووية	تلقائية
١٠٤	المسارعات (المعجلات) بجميع انواعها accelerators	هئية الطاقة النووية	غير تلقائية
١٠٥	اجهزة المحاكاة radiotherapy simulators units	هئية الطاقة النووية	تلقائية
١٠٦	اجهزة التصوير الاشعاعي الصناعي industrial radiography units	هئية الطاقة النووية	تلقائية
١٠٧	المجهر الالكتروني المقترن بالاشعة السينية electron microscope used x-ray	هئية الطاقة النووية	تلقائية
١٠٨	مقاييس المستوى level gauges	هئية الطاقة النووية	تلقائية
١٠٩	مولدات النيوترونات neutrons generators	هئية الطاقة النووية	غير تلقائية
١١٠	اجهزة الاشعة السينية المستخدمة في مختبرات المعايرة x-ray units used in calibration lab	هئية الطاقة النووية	تلقائية
١١١	اجهزة للاستعمالات الطبية او الجراحية او للطب البيطري	هئية الطاقة النووية	تلقائية
١١٢	اثابيب اشعة سينية	هئية الطاقة النووية	تلقائية
١١٣	الاجزاء والنوازم المتعلقة باجهزة الاشعة السينية	هئية الطاقة النووية	تلقائية
١١٤	سيارات تحتوي على اجهزة تصوير بالاشعة/ العيادات المتنقلة	هئية الطاقة النووية	تلقائية
١١٥	ادوات واجهزة للطب او الجراحة او طب الاسنان او الطب البيطري بما فيها تشخيص بالوميض الاشعاعي (سنتيجراف) وغيرها من اجهزة الطب الكهربائية وكذلك اجهزة اختبار النظر	هئية الطاقة النووية	تلقائية
١١٦	اجهزة تشخيص بالوميض الاشعاعي	هئية الطاقة النووية	تلقائية
١١٧	اجهزة اشعة سينية وان كانت لاستعمالات طبية او جراحية او لطب الاسنان او للطب البيطري بما فيها اجهزة تصوير او العلاج بالاشعة	هئية الطاقة النووية	تلقائية
١١٨	المواد المصنفة كفضلات مشعة radioactive waste	هئية الطاقة النووية	غير تلقائية

١١٩	عناصر كيميائية مشعة ونظائر مشعة بما في ذلك العناصر الكيميائية والنظائر القابلة للانحلال أو الخسبة ومركباتها ، مخاليط ومخلفات تتضمن هذه المنتجات	هيئة الطاقة النووية	غير تلقائية
١٢٠	عناصر ونظائر ومركبات مشعة عدا الداخلة في البنود الفرعية ١٠,٢٨٤٤ أو ٢٠,٢٨٤٤ أو ٣٠,٢٨٤٤ ، خلاط تبديدات بما فيها الخلاط المعدنية الخزفية سيرميت ومنتجات خزفية ومخاليط محتوية على هذه العناصر أو النظائر أو المركبات ، مخلفات مشعة.	هيئة الطاقة النووية	غير تلقائية
١٢١	اية مصادر اشعة مؤينة أو أي مواد تصدر عنها اشعة مؤينة لم يرد ذكرها Any ionizing radiation sources or any materials emitting ionizing .above radiation not mentioned	هيئة الطاقة النووية	غير تلقائية
١٢٢	اجزاء ولوازم لآلات والادوات الداخلة في الفصل ٩٠ غير مذكور ولا داخلة في مكان اخر من هذا الفصل	هيئة الطاقة النووية	غير تلقائية
١٢٣	عدد آلية لشغل جميع المواد باقتطاع المادة باستخدام حزم الليزر او غيرها من الحزم الضوئية او الفوتونية او بالموجات فوق الصوتية او بطريقة التفريغ الكهربائي او بالطريقة الكيميائية الكهربائية او بحزم الالكترونات او بالحزم الايونية او بطريقة قوس البلازما	هيئة الطاقة النووية	غير تلقائية
١٢٤	آلات واجهزة لحام كهربائية وان كانت قادرة على القطع بما في ذلك تلك التي تعمل بالغاز المسخن كهربائيا ، تعمل بحزم الليزر او غيرها من الحزم الضوئية او الفوتونية او بالموجات فوق الصوتية او بحزم الكترونات او بنبضات مغناطيسية	هيئة الطاقة النووية	غير تلقائية
١٢٥	آلات واجهزة كهربائية ذات وظائف قائمة بذاتها غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	هيئة الطاقة النووية	غير تلقائية
١٢٦	مسرعات الجزيئات	هيئة الطاقة النووية	غير تلقائية
١٢٧	معدات التنقيب عن المياه (الحفارات)	وزارة المياه والري/سلطة المياه	غير تلقائية
١٢٨	الات التخليص البريدي	شركة البريد الاردني	غير تلقائية
١٢٩	الملابس العسكرية	القيادة العامة للقوات المسلحة	غير تلقائية
١٣٠	الاثار	وزارة السياحة والاثار/دائرة الاثار العامة	غير تلقائية

١٣١	الحيوانات الحية	(الفصل الاول)	غير تلقائية	وزارة الزراعة
١٣٢	السائل المنوي المجمد للحيوانات		غير تلقائية	وزارة الزراعة
١٣٣	اللحوم الطازجة المجمدة والمبردة (الفصل الثاني)		غير تلقائية	وزارة الزراعة
١٣٤	زيت الزيتون		غير تلقائية	وزارة الزراعة
١٣٥	الحيوانات البرية المحنطة		غير تلقائية	وزارة الزراعة
١٣٦	الاسمدة		غير تلقائية	وزارة الزراعة
١٣٧	المبيدات الحشرية، مبيدات الفطريات، مبيدات الاعشاب الضارة والمطهرات		غير تلقائية	وزارة الزراعة
١٣٨	الادوية البيطرية		غير تلقائية	وزارة الزراعة
١٣٩	البذور والثمار المستعملة للزراعة		غير تلقائية	وزارة الزراعة
١٤٠	الالبان		غير تلقائية	وزارة الزراعة
١٤١	البطاطا والبصل والثوم		تلقائية	وزارة الزراعة
١٤٢	الفواكه والخضار الطازجة		تلقائية	وزارة الزراعة
١٤٣	اشتال الغراس المثمرة ونباتات الزينة وازهار القطف		تلقائية	وزارة الزراعة
١٤٤	منتجات الالبان		تلقائية	وزارة الزراعة
١٤٥	الحليب المجفف للصناعة		تلقائية	وزارة الزراعة
١٤٦	الفريونات (CFC١١, CFC١٢, CFC١١٣, CFC١١٤, CFCS١١٥)		غير تلقائية	وزارة البيئة
١٤٧	الهالونات (Halon ١٢١١, Halon ١٣٠١, Halon ٢٦٠٢)		غير تلقائية	وزارة البيئة
١٤٨	مادة بروميد الميثيل		غير تلقائية	وزارة البيئة
١٤٩	المذيبات (CTC, ١٠١٠١ TCA)		غير تلقائية	وزارة البيئة
١٥٠	الاغذية الخاصة والمكملات الغذائية والمنتجات العشبية	تلقائية		المؤسسة العامة للغذاء والدواء
١٥١	المضافات الغذائية			
١٥٢	الحليب واغذية الاطفال	غير تلقائية		المؤسسة العامة للغذاء والدواء
١٥٣	الأدوية والمضادات الحيوية والمطاعيم والأمصال	غير تلقائية		المؤسسة العامة للغذاء والدواء
١٥٤	الألواح والأنابيب المصنوعة من الاسيست (هناك قيود على استخدامها فقط في مجال صناعة البريكات وأنابيب الصرف الصحي)	غير تلقائية		وزارة الصحة

بموجب قوائم المواد الكيميائية الممنوعة والمشروطة الصادرة عن وزارة الصحة والمنشورة في الجريدة الرسمية بعددها الصادر تحت الرقم ٤٧١٧ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦		المواد الكيميائية	١٥٥
وزارة الداخلية/ مديرية الامن العام	غير تلقائية	الأسلحة والعتاد من كافة الأنواع	١٥٦
		المتفجرات بكافة أنواعها وأشكالها	١٥٧
		أمواس الكباس وما شابهها	١٥٨
		سيارات لعب الأطفال الهوائية التي تعمل بالوقود	١٥٩
		طائرات لعب الأطفال الهوائية بالريموت كنترول	١٦٠
		ماكينات الألعاب الكهربائية والالكترونية المخصصة للاستخدام التجاري	١٦١
		الأجهزة الكهربائية للدفاع عن النفس	١٦٢
		نترات الامونيوم	١٦٣
وزارة الداخلية	غير تلقائية	اجهزة الانذار (الخطر) ، اجهزة الاضاءة العالية (اللطاشات) على السيارات المستوردة لكل من : وزارة الصحة، القوات المسلحة، المخابرات العامة، الامن العام، الدفاع المدني، دائرة الجمارك، سيارات الاسعاف التابعة للمستشفيات الخاصة	١٦٤
مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	غير تلقائية	اجهزة فك الشفرة (Decoders)	١٦٥
		أجهزة الاستقبال الفضائية	١٦٦

كشف رقم (٢)

السلع الممنوع استيرادها

رقم	اسم السلعة
١	النفائيات البلاستيكية
٢	سيارات الصالون التي تسير على الديزل (قرار الرئاسة ١٩٤١ تاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٥)
٣	سيارات الشحن المعدة لنقل البضائع وتشمل القاطرات والمقطورات ونصف المقطورات وباصات الفان التي مضى على إنتاجها أكثر من عشر سنوات تسبق سنة التخليص باستثناء سيارات البك اب دبل كابين التي لا يتجاوز وزنها القائم عن (٥) طن " عدل (قرار الرئاسة رقم ٢٢١١ تاريخ ٢٠٠١/٣/١)
٤	الرؤوس القاطرة والتي مضى على صنعها أكثر من سنة تسبق سنة التخليص
٥	مادة القات
٦	المرجان
٧	الكروم السداسي باستثناء ما يستورد لمصانع الدهانات وطلاء المعادن
٨	الألعاب النارية والمفرقات المتداولة بين الأطفال ومسدسات الأطفال التي تطلق طلقات خرزية وأقلام وميداليات الليزر (قرار رقم ٤٢٥١ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١)
٩	المياه المقدسة (قرار رقم ٢٠٣٦ تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٥)
١٠	التجهيزات الإضافية على المركبات وتشمل: أجهزة المنادة، الكشافات المبهرة ذات اللمبات العادية أو الغاز أو الزنون المستخدمة والتي تزيد قدرتها عن (٧٥) واط، براويز لوحات الأرقام المجهزة بإضاءة، براميل الاكزوزت المستخدمة كمضخات صوت وزواير الهواء أو ذات الاصوات المتعددة.
١١	الفنشات وزواير الخطر
١٢	بخاخ camera kick والاسم العلمي لهذه المادة هو photo blocker spray
١٣	الالعاب النارية (القذائف / الطابات التي تزيد مقاساتها عن ٣ انش، والبلوكات التي تزيد مقاساتها عن ٢ انش وعدد تيوباتها عن (٢٤) تيوب، والالعاب النارية المستخدمة من قبل الاطفال (الفتاش) (قرار رقم ٥١٩٥ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١)
١٤	اجهزة الانذار (الخطر)، اجهزة الاضاءة العالية (اللطاشات) على السيارات باستثناء ما يستورد للجهات : وزارة الصحة، القوات المسلحة، المخابرات العامة، الامن العام، الدفاع المدني، دائرة الجمارك، سيارات الاسعاف التابعة للمستشفيات الخاصة
١٥	الدمية التي تشبه الكائن الحي المكونة من جينات بشرية وحيوانية (قرار رقم ٢٨٥٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧)
١٦	اقواس النشاب (قرار رقم ٢٧٢٠ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣)

رقم	اسم السلعة
١٧	السكاكر على شكل البسة داخلية واشكال اخرى (قرار رقم ٥٨٠٥ تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨)
١٨	الالعاب النارية (قرار رقم ٦٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٣)
١٩	اللوحات الفسيفسائية (قرار رقم ٦٣٦٩ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠)
٢٠	القداحات التي تكون شبيهه بالمسدسات الحقيقية (عيار ٩ ملم، طاحونة) (قرار رقم ٥٠٥٩ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢)
٢١	سيارات الشحن المعدة لنقل البضائع وتشمل (القاطرة والمقطورة والقاطرة ونصف المقطورة) التي مضى على صنعها خمس سنوات أو أكثر تسبق سنة التخليص باستثناء المركبات ذات الاستعمال الخاص التي مضى على صنعها عشر سنوات او اكثر تسبق سنة التخليص (قرار ٣٠٨ تاريخ ٢٠١٠/١/١٢)
٢٢	الالعاب على شكل مناظير ورقية (wishing lamp) كونها تشكل خطراً على السلامة الجوية (قرار رقم ٣٠٤٨ تاريخ ٢٠١٠/١١/٧)
٢٣	مسدسات الاطفال ذات طلق المفرقات (قرار رقم ٤١٢ تاريخ ٢٠١١/١/١٨)
٢٤	مواد نباتية جافة تحتوي على المواد (٧٣-jwh - ١٨K jwh) مصنعة من مواد يشبه تأثيرها مادتي الماريجوانا والحشيش لخطورتها على الصحة العامة (قرار الرئاسة رقم (٢٣٣٩) ت ٢٠١١/١٠/١١)
٢٥	سيارات الركوب الصغيرة والنقل المشترك من أي منشأ بمواصفات زجاج داكن اسود يحجب الرؤية من الخارج الى الداخل ومنع ترخيص المركبات المعتم زجاجها في السوق المحلي بئواصق سوداء داكنة اللون تحجب الرؤية من الخارج الى الداخل (القرار رقم ١٢٤٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠)
٢٦	المواد التي يشبه تأثيرها تأثير مادتي الماريجوانا والحشيش المخدرتين والتي تأتي بنكهات مختلفة (jazz incense) لأنها تشكل خطراً على الصحة والسلامة العامة بموجب قرار الرئاسة (٧٩٠) تاريخ ٢٠١٢/٧/١٦
٢٧	المواد والمعدات المموهة التي تحتوي على كاميرات تصوير او وسائل تنصت كالساعات والاقلام وغيرها بموجب قرار الرئاسة (١٠٤٢) تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤

كشف رقم (٣)

المواد الكيميائية الممنوعة أو المقيد استيرادها بموجب تشريعات وزارة البيئة

١. المواد الممنوع استيرادها

الرقم	المادة	CAS NO.	أسباب المنع	المجالات التي يشملها المنع	بند التعرفة الجمركية
١-	Asbestos and Asbestos fiber: - Chrysotile - Crocidolite - Amosite - Tremolite -Asbestose	١٢٠٠١-٢٩-٥ ١٢٠٠١-٢٩-٥ ١٢١٧٢-٧٣-٥ ١٤٥٦٧-٧٣-٨ ١٣٣٢-٢١-٤	مواد مسرطنة	يمنع استخدامها في كافة المجالات الصناعية	٢٥٢٤.٩٠ ٢٥٢٤.١٠ ٢٥٢٤.٩٠ ٢٥٢٤.٩٠ ٢٥٢٤.٩٠
٢-	١,١ - dichloro-١- fluoro Ethane, HCFC-١٤١b	١٧١٧-٠٠-٦	مواد مستنزفة لطبقة الأوزون	كافة المجالات الصناعية	٢٩٠٣.٤٩
٣-	Ethane, ٢- chloro-١, ١,١,٢-tetrafluoro	٢٨٣٧-٨٩-٠	مواد مستنزفة لطبقة الأوزون	كافة المجالات الصناعية	٢٩٠٣.٤٤
٤-	Bromodifluoromethane and isomers	١٥١١-٦٢-٢	مواد مستنزفة لطبقة الأوزون	كافة المجالات الصناعية	٢٩٠٣.٤٩
٥-	Bromochlorodifluoromethane / Halon ١٢١١	٣٥٣-٥٩-٣	مواد مستنزفة لطبقة الأوزون	كافة المجالات الصناعية	٢٩٠٣.٤٦
٦-	Nonylphenoethoxylate	٩٠١٦-٤٥-٩	مادة مسرطنة ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	٢٩٠٩.٥٠
٧-	Bis (٢ chloroethy١) sulphide (Mustard Gas)	٥٠٥-٦٠-٢	مواد ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	٢٩٣٠.٩٠٢
٨-	٢,٣,٧,٨- Terachlorodibenzo - p- dioxin (TCDD) A agent Orange	١٧٤٦-٠١-٦	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	٢٩٣٢.٩٩
٩-	٤- Bromophenylphenyl ether	١٠١-٥٥-٣	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	٢٩٠٩.٣٠

الرقم	المادة	CAS NO.	أسباب المنع	المجالات التي يشملها المنع	بند التعرفة الجمركية
١٠-	PCT (Polychlorinated terphenyls)	٦١٧٨٨-٣٣-٨	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	٢٧١٠.٩١
١١-	PCT(Polychlorinated terphenyls) (٦٠% chlorine)	١١١٢٦-٤٢-٤	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	٢٧١٠.٩١
١٢-	PCT's(Polychlorinated triphenyls)	١٢٦٤٢-٢٣-٨	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	٢٧١٠.٩١
١٣-	White or Yellow Phosphorus	٧٧٢٣-١٤-٠	مادة شديدة السمية شديدة الاشتعال	يمنع استخدامها في المجالات الصناعية	٢٨٠٤.٧٠

٢. المواد المقيد استيرادها والتي تتطلب موافقة مسبقة من وزارة البيئة

الرقم	اسم المادة	CAS NO.	أسباب التقييد	المجالات	بند التعرفة الجمركية
١	N- nitroso- N - methyl urea	٦٨٤-٩٣-٥	مادة مسرطنة	مراقبة الكميات والتقليل منها ما أمكن	٢٩٢٤.١٩
٢	Fluorosilic acid	١٦٩٦١-٨٣-٤	مادة شديدة السمية	مراقبة الكميات والتقليل منها ما أمكن - يمنع استخدامها في صناعة حفظ الخشب - يمنع استخدامها في مياه الشرب	٢٨١١.١٩
٣	١,٢,٣,٤,٥- Pentachlorobebzene	٦٠٨-٩٣-٥	مادة شديدة السمية	مراقبة الكميات والتقليل منها ما أمكن	٢٩٠٣.٦٩
٤	Lead sulfate	٧٤٤٦-١٤-٢	مادة شديدة السمية ومسرطنة	- ممنوعة في صناعة (stabilizer) اذا كان تركيزها أعلى من ١٠٠ppm - يمنع استخدامها في صناعة مواد التغليف - صناعة الدهان إلا المعدة لترميم الأعمال الأثرية	٢٨٣٣.٢٩

الرقم	اسم المادة	CAS NO.	أسباب التقييد	المجالات	بند التعرفة الجمركية
٥	١/ Chlorobipheny ٤- (PCB- ٣)	٢٠٥١-٦٢-٩	مادة مسرطنة ذات سمية عالية	يمنع استخدامها في صناعة المبيدات (DDT)	٢٩٠٣.٦٩
٦	Chloromethy ١ methy ١ ether	١٠٧-٣٠-٢	مادة مسرطنة ذات سمية عالية	يمنع استخدامها في جميع الصناعات	٢٩٠٩.١٩
٧	Mercury and mercury compounds as - mercury chloride - mercury bichloride - mercury oxide - mercury	٣٣٦٣١-٦٣-٩ ٧٤٨٧-٩٤-٧ ٢١٩٠٨-٥٣-٢ ٧٤٣٩-٩٧-٦	مواد عالية السمية ضارة بالبيئة المائية	يمنع استخدامها في المجالات التالية: - مانع لتكون الرائحة الناجمة عن الكائنات الحية على المعدات المستخدمة في المياه - حفظ الخشب - في صناعة الأنسجة - معالجة المياه العادمة الصناعية - صناعة مواد التغليف والتعبئة - الصناعات الكهربائية باستثناء لمبات الإنارة الزئبقية - صناعة المبيدات - صناعة البطاريات بنسبة لا تزيد على ٠.٠٠٠٠٠٥ % من الوزن الكلي .	٢٨٢٧.٣٩

الرقم	اسم المادة	CAS NO.	أسباب التقييد	المجالات	بند التعرفة الجمركية
٨-	٢,٤,٥ - Trichlorophenol	٩٥-٩٥-٤	مادة مسرطنة	يمنع استخدامها في الصناعات الغذائية	٢٩٠٨.١٩
٩	Tris (٢,٣- dibromopropyl) phosphate	١٢٦-٧٢-٧	مادة مسرطنة	لا تستخدم في الصناعات النسيجية الملامسة للجلد	٢٩١٩.١٠
١٠	Octabromobiphenyl and it's ethers	٦١٢٨٨-١٣-٩ ٣٢٥٣٦-٥٢-٠ (ethers)	مادة مسرطنة ذات سمية عالية	يمنع في صناعة : - الصناعات النسيجية - صناعة كابحات الذهب	٢٩٠٨.١٩ ٢٩٠٩.٥٠
١١	Arsenic acid, sodium salt	٧٦٣١-٨٩-٢	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	يمنع في الصناعات التالية : - صناعة المبيدات - مانع لتكون الرائحة الناجمة عن الكائنات الحية على المعدات المستخدمة في المياه - حفظ الخشب - في صناعة الأنسجة	٢٨٤٢.٩٠
١٢	Arsenic acid, mono sodium salt	١٠١٠٣-٦٠-٣	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	يمنع في الصناعات التالية : - صناعة المبيدات - مانع لتكون الرائحة الناجمة عن الكائنات الحية على المعدات المستخدمة في المياه - حفظ الخشب - في صناعة الأنسجة	٢٨٤٢.٩٠

الرقم	اسم المادة	CAS NO.	أسباب التقييد	المجالات	بند التعرفة الجمركية
١٣	Arsenous acid, sodium salt	٧٧٨٤-٤٦-٥	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	يمنع في الصناعات التالية : - صناعة المبيدات - مانع لتكون الرائحة الناجمة عن الكائنات الحية على المعدات المستخدمة في المياه - حفظ الخشب - في صناعة الأنسجة	٢٨٤٢.٩٠
١٤	Acetamide, ٢- fluoro or fluoroacetamide	٦٤٠-١٩-٧	مادة شديدة السمية	يمنع استخدامها : - في صناعة حفظ الخشب - في مياه الشرب	٢٩٢٤.٢٩
١٥	Cadmium Chloride	١٠١٠٨-٦٤-٢	مادة مسرطنة	يمنع استخدامها في : - الصناعات البلاستيكية المعدة لحفظ الأطعمة - صناعة مواد التعبئة والتغليف للمواد الغذائية	٢٨٢٧.٣٩

الرقم	اسم المادة	CAS NO.	أسباب التقييد	المجالات	بند التعرفة الجمركية
١٦	Lead Arsenate	٧٧٨٤-٤٠-٩	مادة مسرطنة	يمنع في الصناعات التالية : - صناعة المبيدات - مانع لتكون الرائحة الناجمة عن الكائنات الحية على المعدات المستخدمة في المياه - حفظ الخشب - في صناعة الأنسجة - مستحضرات التجميل	٢٨٤٢.٩٠
١٧-	Thallium sulfate , Thallos sulfate, Thallium (I) sulfate	٧٤٤٦-١٨-٦	مادة مسرطنة وشديدة السمية	يمنع استخدامها كمبيد	٢٨٣٣.٢٩

كشف رقم (٤)

المواد الكيميائية الممنوعة أو المقيدة التي تحتاج الى موافقة وزارة الداخلية - اللجنة الوطنية لحظر الاسلحة الكيميائية

Schedule ١			(CAS Registry number) بند التعريف الجمركي
A.	Toxic chemicals:		
(١)	O-Alkyl ($\leq C^{10}$, incl. cycloalkyl) alkyl		
	(Me, Et, n-Pr or i-Pr)-phosphonofluoridates		٢٩٣١.٠٠١
e.g.	Sarin:	O-Isopropyl methylphosphonofluoridate	(١٠٧-٤٤-٨) ٢٩٣١.٠٠
	Soman:	O-Pinacolyl methylphosphonofluoridate	(٩٦-٦٤-٠) ٢٩٣١.٠٠
(٢)	O-Alkyl ($< C^{10}$, incl. cycloalkyl) N,N-dialkyl		
	(Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphoramidocyanidates		٢٩٣٠.٩٠٥
e.g.	Tabun:	O-Ethyl N,N-dimethyl	٢٩٣٠.٩٠٥
		phosphoramidocyanidate	(٧٧-٨١-٦)
(٣)	O-Alkyl (H or $< C^{10}$, incl. cycloalkyl) S-٢-dialkyl		
	(Me, Et, n-Pr or i-Pr)-aminoethyl alkyl		٢٩٣٠.٩٠٣
	(Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphonothiolates and		
	corresponding alkylated or protonated salts		
e.g.	VX:	O-Ethyl diisopropylaminoethyl S-٢-	
		methyl phosphonothiolate	(٥٠٧٨٢-٦٩-٩) ٢٩٣٠.٩٠٣

(٤)	Sulfur mustards:	٢٩٣٠.٩٠٢
	٢-Chloroethylchloromethylsulfide	(٢٦٢٥-٧٦-٥)
	Mustard gas: Bis(٢-chloroethyl)sulfide	(٥٠٥-٦٠-٢)
	Bis(٢-chloroethylthio)methane	(٦٣٨٦٩-١٣-٦)
	Sesquimustard: ١,٢-Bis(٢-chloroethylthio)ethane	(٣٥٦٣-٣٦-٨)
	١,٣-Bis(٢-chloroethylthio)-n-propane	(٦٣٩٠٥-١٠-٢)
	١,٤-Bis(٢-chloroethylthio)-n-butane	(١٤٢٨٦٨-٩٣-٧)
	١,٥-Bis(٢-chloroethylthio)-n-pentane	(١٤٢٨٦٨-٩٤-٨)
	Bis(٢-chloroethylthiomethyl)ether	(٦٣٩١٨-٩٠-١)
	O-Mustard: Bis(٢-chloroethylthioethyl)ether	(٦٣٩١٨-٨٩-٨)
(٥)	Lewisites:	٢٩٣١.٠٠٣
	Lewisite ١: ٢-Chlorovinylchloroarsine	(٥٤١-٢٥-٣)
	Lewisite ٢: Bis(٢-chlorovinyl)chloroarsine	(٤٠٣٣٤-٦٩-٨)
	Lewisite ٣: Tris(٢-chlorovinyl)arsine	(٤٠٣٣٤-٧٠-١)
(٦)	Nitrogen mustards:	
	HN١: Bis(٢-chloroethyl)ethylamine	(٥٣٨-٠٧-٨) ٢٩٢١.١٩١
	HN٢: Bis(٢-chloroethyl)methylamine	(٥١-٧٥-٢) ٢٩٢١.١٩٢
	HN٣: Tris(٢-chloroethyl)amine	(٥٥٥-٧٧-١) ٢٩٢١.١٩٣
(٧)	Saxitoxin	(٣٥٥٢٣-٨٩-٨) ٣٠٠٢.٩٠١
(٨)	Ricin	(٩٠٠٩-٨٦-٣) ٣٠٠٢.٩٠٢
B.	Precursors:	

(٩)	Alkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphonyldifluorides	٢٩٣١.٠٠٤
	e.g. DF: Methylphosphonyldifluoride	(٦٧٦-٩٩-٣)
(١٠)	O-Alkyl (H or <C ^١ , incl. cycloalkyl) O- ^٢ -dialkyl	٢٩٣٠.٩٠٣
	(Me, Et, n-Pr or i-Pr)-aminoethyl alkyl	
	(Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphonites and	
	corresponding alkylated or protonated salts	
	e.g. QL: O-Ethyl O- ^٢ -diisopropylaminoethyl	
	methylphosphonite	(٥٧٨٥٦-١١-٨)
(١١)	Chlorosarin: O-Isopropyl methylphosphonochloridate	(١٤٤٥-٧٦-٧) ٢٩٣١.٠٠٦
(١٢)	Chlorosoman: O-Pinacolyl methylphosphonochloridate	(٧٠٤٠-٥٧-٥) ٢٩٣١.٠٠٧
Schedule ٢		(CAS Registry number)
A.	Toxic chemicals:	
(١)	Amiton: O,O-Diethyl S-[^٢ -(diethylamino)ethyl] phosphorothiolate	٢٩٣٠.٩٠٣ (٧٨-٥٣-٥)
	and corresponding alkylated or protonated salts	
(٢)	PFIB: ١,١,٣,٣,٣-Pentafluoro- ^٢ -(trifluoromethyl)- ^١ -propene	(٣٨٢-٢١-٨) ٢٩٠٣.٣٩١
(٣)	BZ: ^٣ -Quinuclidinyl benzilate (*)	(٦٥٨١-٠٦-٢) ٢٩٣٣.٣٩١
B.	Precursors:	

(٤)	Chemicals, except for those listed in Schedule ١,	
	containing a phosphorus atom to which is bonded	
	one methyl, ethyl or propyl (normal or iso) group	
	but not further carbon atoms,	
	e.g. Methylphosphonyl dichloride	(٦٧٦-٩٧-١)
	Dimethyl methylphosphonate	(٧٥٦-٧٩-٦)
	Exemption: Fonofos: O-Ethyl S-phenyl	
	ethylphosphonothiolothionate	(٩٤٤-٢٢-٩)
(٥)	N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphoramidic dihalides	٢٩٢٩.٩٠١
(٦)	Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) N,N-dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr)-phosphoramidates	٢٩٢٩.٩٠٢
(٧)	Arsenic trichloride	(٧٧٨٤-٣٤-١) ٢٨١٢.١٠١
(٨)	٢,٢-Diphenyl-٢-hydroxyacetic acid	(٧٦-٩٣-٧) ٢٩١٨.١٩١
(٩)	Quinuclidin-٣-ol	(١٦١٩-٣٤-٧) ٢٩٣٣.٣٩٢
(١٠)	N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethyl-٢-chlorides and corresponding protonated salts	٢٩٢٢.١٩٣
(١١)	N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethane-٢-ols and corresponding protonated salts	٢٩٢٢.١٩٤

	Exemptions:	N,N-Dimethylaminoethanol	(١٠٨-٠١-٠)
		and corresponding protonated salts	
		N,N-Diethylaminoethanol	(١٠٠-٣٧-٨)
		and corresponding protonated salts	
(١٢)	N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethane-٢-thiols		٢٩٣٠.٩٠٥
	and corresponding protonated salts		
(١٣)	Thiodiglycol: Bis(٢-hydroxyethyl)sulfide		(١١١-٤٨-٨) ٢٩٣٠.٩٠٤
(١٤)	Pinacolyl alcohol: ٣,٣-Dimethylbutan-٢-ol		(٤٦٤-٠٧-٣) ٢٩٠٥.١٩١

Schedule ٣		(CAS Registry number)
A.	Toxic chemicals:	
(١)	Phosgene: Carbonyl dichloride	(٧٥-٤٤-٥) ٢٨١٢.١٠٢
(٢)	Cyanogen chloride	(٥٠٦-٧٧-٤) ٢٨٥٣.٠٠١
(٣)	Hydrogen cyanide	(٧٤-٩٠-٨) ٢٨١١.١٩١
(٤)	Chloropicrin: Trichloronitromethane	(٧٦-٠٦-٢) ٢٩٠٤.٩٠١
B.	Precursors:	

(٥)	Phosphorus oxychloride	(١٠٠٢٥-٨٧-٣) ٢٨١٢.١٠٣
(٦)	Phosphorus trichloride	(٧٧١٩-١٢-٢) ٢٨١٢.١٠٤
(٧)	Phosphorus pentachloride	(١٠٠٢٦-١٣-٨) ٢٨١٢.١٠٥
(٨)	Trimethyl phosphite	(١٢١-٤٥-٩) ٢٩٢٠.٩٠١
(٩)	Triethyl phosphite	(١٢٢-٥٢-١) ٢٩٢٠.٩٠٢
(١٠)	Dimethyl phosphite	(٨٦٨-٨٥-٩) ٢٩٢٠.٩٠٣
(١١)	Diethyl phosphite	(٧٦٢-٠٤-٩) ٢٩٢٠.٩٠٤
(١٢)	Sulfur monochloride	(١٠٠٢٥-٦٧-٩) ٢٨١٢.١٠٦
(١٣)	Sulfur dichloride	(١٠٥٤٥-٩٩-٠) ٢٨١٢.١٠٧
(١٤)	Thionyl chloride	(٧٧١٩-٠٩-٧) ٢٨١٢.١٠٨
(١٥)	Ethyldiethanolamine	(١٣٩-٨٧-٧) ٢٩٢٢.١٩١
(١٦)	Methyldiethanolamine	(١٠٥-٥٩-٩) ٢٩٢٢.١٩٢
(١٧)	Triethanolamine	(١٠٢-٧١-٦) ٢٩٢٢.١٣

كشف رقم (٥)

السلع المحصور استيرادها بالجهة المبينة بجانب كل منها

رقم	اسم السلعة	الجهة المحصورة بها
١	البترول ومشتقاته عدا الزيوت المعدنية	شركة مصفاة البترول الأردنية
٢	اسطوانات الغاز المنزلية	شركة مصفاة البترول الأردنية
٤	الإطارات المستعملة المبروشة	مصانع تلبيس الإطارات العاملة
٥	قرنيات العيون	بنك العيون الأردني
٦	الستر الواقية	الاجهزة الامنية
٧	الحليب المجفف للصناعة	لمصانع إنتاج البوظة والشوكلاتة والبسكويت وجبنة المثلثات، وجبنة فيتاودمياطي، والحليب المنكه والروية (الخثرة)، مسحوق الشورية والكريمة وخليط الكيك (تخضع لرخصة استيراد تلقائية تصدر من وزارة الزراعة) .
٨	اجهزة الانذار (الخطر)، اجهزة الاضاءة العالية اللطاشات) على السيارات	وزارة الصحة، القوات المسلحة، المخابرات العامة، الامن العام، الدفاع المدني، دائرة الجمارك، سيارات الاسعاف التابعة للمستشفيات الخاصة
٩	المركبات ذات زجاج الملون بحيث لا تزيد نسبة شفافية اللون على ١٠ %	الديوان الملكي الهاشمي والوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة
١٠	البنادق الهوائية وذخائرها التي تستخدم في ضرب الشباب	المراكز المخصصة والمرخصة لممارسة مهنة ضرب الشباب
١١	المواد والمعدات المموهة التي تحتوي على كاميرات تصوير او وسائل تنصت كالساعات والاقلام وغيرها	الجهات الامنية والعسكرية